المصلحة المحمية وآثرها في جرائم المرور

The protected interest and its impact on traffic crimes

أ.م.د. يوسف مظهر أحمد

Asst.Prof.Dr. Yousif Mudhar Ahmed

جامعة سامراء/ كلية التربية

University of Samarra \ College of Education

E-mail: Yousef-ab76@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: جرائم المرور، المصلحة المحمية، المصلحة القانونية، الخطأ، الحادث المروري.

Keywords: traffic crimes, protected interest, legal interest, error, traffic accident.

الملخص

إنَّ تقدم وسائل النقل الآلي له دور كبير وهام في تقدم المجتمعات البشرية وتطورها، كلما تقدم المجتمع، ازداد استخدام المركبات الآلية المتطورة لتفي بحاجاته، ولا يخفى ما في استخدام المركبات الآلية من نفع متمثل في الوفاء بحاجات المجتمع، كما يلاحظ أن استخدام المركبات الآلية قد يؤدي في بعض الأحيان الى عرقلة المرور بالطرق العامة، ومن أجل ذلك يتدخل المشرع لوضع القواعد القانونية التي تنظم استخدام المركبات للطرق العامة بما يحقق المصالح المحمية.

وكذلك تُعتبَر مشكلة المرور وحوادثها، مشكلة أمنية بالدرجة الأولى، من خلال تهديدها لسلامة المواطنين الجسدية، بل وكيانهم في بعض الأحيان، بإضرارها باقتصاد الدولة والإفراد؛ نتيجة التأثيرات السلبية الناتجة عن بعض حركة السير والنقل والتجارة فضلا عن الجوانب المادية الناتجة عن حوادث المرور.

Abstract

The advancement of automated means of transportation has a major and important role in the progress and development of human societies. Sometimes to obstruct traffic on public roads, and for this reason the legislator intervenes to set the legal rules that regulate the use of vehicles on public roads in order to achieve the protected interests.

Likewise, the traffic problem and its accidents are considered a security problem in the first place, by threatening the physical safety of citizens, and sometimes even their being, by harming the economy of the state and individuals. As a result of the negative effects resulting from some traffic, transportation and trade, as well as the material aspects resulting from traffic accidents.

المقدمة

إنَّ تقدم وسائل النقل الآلي له دور كبير وهام في تقدم المجتمعات البشرية المعاصرة وتطورها، كلما تقدم المجتمع، ازداد استخدام المركبات الآلية المتطورة لتفي بحاجاته، وقد أصبح استخدام المركبات الآلية ضرورة لا غنى عنها بالنسبة لأجهزة الدولة المختلفة، ولكثير من الأفراد، فتعقد الحياة، وتشابكها، وتزايد حاجات الأفراد وحرصهم على توفير الوقت والجهد في تحقيقها، أدى بهم إلى استخدام وسائل النقل الآلية والسريعة في الوقت ذاته، لقضاء مصالحهم، ومن أجل ذلك يلاحظ دائماً تزايد مستمر في اقتناء الهيئات والأفراد للمركبات الآلية، والذي يعود في النهاية على المجتمع بمصلحة عامة في سرعة سير عجلة الحياة الاجتماعية(١).

إشكالية البحث:

لا يخفى ما في استخدام تلك المركبات الآلية من خطورة على الأفراد والأموال، كما لا يخفى من ناحية أخرى ما تحققه تلك الوسائل الآلية من نفع متمثل في الوفاء بحاجات المجتمع، كما يلاحظ أيضا أنَّ التزايد المستمر في استخدام المركبات الآلية قد يودي في بعض الأحيان إلى عرقلة المرور بالطرق العامة، ومن اجل هذه الاعتبارات جميعها يتدخل المشرع بوضع القواعد القانونية التي تنظم استخدام المركبات الآلية للطرق العامة بما يحقق المصالح المتعارضة.

فالملاحظ إن جرائم المرور في تزايد مستمر، وتشكل نسبة كبيرة من مجموع الجرائم المرتكبة؛ ولذلك يثور البحث لتفسير هذه الظاهرة الإجرامية، وبيان الأسباب المؤدية إليها؛ للوصول إلى أنجح السبل؛ للتخفيف من حدتها(٢).

أهمية البحث:

تكمن أهمية جرائم المرور من جوانب عدة أهمها المصلحة المحمية في جرائم المرور من حيث كونها جريمة اجتماعية هذا من جانب، ومن جانب أخر أن جرائم المرور في تزايد مستمر، وتشكل نسبة كبيرة من الجرائم المرتكبة في عصرنا الحالي، ولا سيما ما حدث من تطور هائل في المركبات الآلية لتفي بحاجات وأغراض المجتمع، وقد أصبح استخدمها ضرورة لا غنى عنها بالنسبة لأجهزة الدولة والأفراد على حد سواء لسد حاجاتهم واغراضهم وتوفير الجهد والوقت المناسب.

منهجية البحث:

إن المنهج الذي اتبعته في بحثي الموسوم" المصلحية المحمية في جرائم المرور" هو المنهج الوصفي التحليلي المستند على الوقائع والمقارنة مع بعض القوانين منها القانون الاردني، ونصوص القوانين في الموضوعات ذات الصلة.

خطة البحث:

وفي ضوء ما تقدم سنقسم البحث الموسوم"المصلحة المحمية وآثرها في جرائم المرور" على ثالث مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المصلحة المحمية في جرائم المرور.

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في قوانين المرور.

المطلب الثالث: أثر المصلحة المحمية وصورها وعقوباتها في جرائم المرور.

ومن ثمَّ الخاتمة التي تناولتْ النتائج التي توصلت إليها والتوصيات، وأهم المصادر والمراجع التي استعنت بها في كتابه البحث ومن الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول

المصلحة المحمية في جرائم المرور

إنَّ توضيح المصلحة المحمية في جرائم المرور، يوجب علينا تحديد أهمية المصلحة المحمية في جرائم المرور، لكي نستطيع تعريف جرائم المرور، وبيان حدودها، لابد لنا من أن نقوم بتحديد المصلحة المحمية في الجرائم، نظراً لِمَا لهذا التحديد من أهمية بالغة لا تقف عند حد التعريف فقط، بل تساعد في فهم وتأصيل النصوص الاجرامية، ذلك أن تفريد المصلحة محل الحماية الجنائية هو الذي يحدد لنا نطاق التجريم بالنسبة لكل نص من النصوص، فالجريمة تكون اعتداء على مصلحة معينة أراد المشرع حمايتها على أننا نقصد "بمحل الحماية الجنائية" المحل القانوني لا المحل المادي.

ولمَّا كان المشرع لا يجرم الأفعال المنصوص عليها من أجل التجريم فحسب، وإنما باعتباره وسيلة لحماية مصلحة بعينها، فإن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل الإجرامي، والتي بها يندرج تحت نطاق التجريم، إنما تتحدد على أساس مدى ارتباط الفعل أو السلوك بالمصلحة محل الحماية الجنائية، من حيث إضراره بها، أو تهديده إياها من عدمه، فإذا انتفت العلاقة الضارة بين الفعل والمصلحة القانونية المحمية، فإن الصفة غير المشروعة تقتضي بدورها عدم التعارض الشكلي بين الفعل والنص الاجرامي، فعدم المشروعية ليست فقط مجرد علاقة شكلية بين السلوك وبين النص التجريمي، وإنما لها صفة موضوعية تعبر عن جوهرها، وهي أن السلوك محل التجريم يشكل اعتداءً، أو إضراراً بالنسبة للمصلحة القانونية التي أسبغ عليها المشرع حمايته الجنائية، كما أن تفريد المصلحة المحمية في جرائم المرور هو الذي سيساعدنا على وضع ضابط، للتفرقة بين التعدد المعنوي للجرائم، والتنازع الظاهري بين النصوص، فمن المعلوم أن كلاً من التعدد المعنوي للجرائم، والتنازع الظاهري بين النصوص، يجمعها وحدة السلوك الإجرامي، بمعنى: إن فروض كل منهما تشترك في أن ثمة فعلاً واحداً قد

وقع من الجاني وينطبق علية أكثر من نص تجريمي، وهذا ما يحدث في جرائم المرور التي تقع بالمخالفة لقواعد المرور، والتي يترتب عليها جريمة أخرى، كالقتل الخطأ، أو الإصابة الخطأ مثال ذلك: أنْ يتسبب قائد المركبة في قتل شخص، أو إصابته؛ لأنه تجاوز في سرعته الحد الأقصى للسرعة التي يسمح بها قانون المرور، أو لأنّه التزام يسار الطريق أو سار بسيارته في وسط الطريق، أو لأنه أركب فيها عدداً من الأشخاص يتجاوز العدد المقرر(٣).

ففي هذا المثال يتضح لنا أن الواقعة المكونة للركن المادي في جريمة القتل، أو الإصابة الخطأ، تقوم على سلوك الجاني، والنتيجة غير المشروعة التي وقعت، وعلاقة السببية بينهما أما ركنها المعنوي وهو الخطأ، فيقوم على مخالفة القوانين واللوائح، والذي يشكل بحد ذاته جريمة المرور، فهل نكون هنا بصدد تعدد بين جريمة القتل، أو الإصابة الخطأ، وبين جريمة المرور؟ أم نكون بصدد تنازع ظاهري بين النصوص لا يطبق بشأنه سوى النص الخاص بالقتل، أو الإصابة الخطأ باعتباره يتضمن بالضرورة الواقعة المجرمة بنص قانون المرور، لقيام الركن المعنوي للجريمة على أساسها.

إن الفيصل في ذلك كله هو بتفريد المصلحة المحمية في النصوص التجريمية المنطبقة على الفعل الواحد(٤).

وأخيراً تبدو أهمية تحديد المصلحة المحمية في جرائم المرور باعتبارها الضابط الموضوعي لتجميع الجرائم الداخلة في إطارها، وتمييزها عما سواها من الجرائم، باعتبار أن المصلحة المحمية محل الحماية، هي الأساس الذي يسير عليه المشرع، والباحث في جميع الجرائم، وهي الأساس الذي من خلاله يكون بمقدور القاضي استيعاب النص التجريمي الذي يمثل النموذج القانوني للواقعة، وهذا التباين في جوانب المصلحة المحمية بالنسبة لكل جريمة، هو الذي يفسر لنا اختلاف جرائم المرور فيما بينها من حيث العناصر الخاصة بها، والعقوبة المقررة لكل منها(٥).

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في قوانين المرور

ومن خلال ما تم عرضه في المطلب الاول تبين لنا أن المشُرع لا يجرّم الأفعال بهدف التجريم، ولكنه يسعى من وراء ذلك إلى هدف محدد، هو حماية المصالح الأساسية واللازمة لحماية المجتمع، ويُفصح المشُرع عن رغبته في حماية مصالح المجتمع من خلال تجريم الأفعال التي تخل بقيمه وسلامته، وبواسطة ما يضعه من نصوص عقابية تكفل الحماية الفعالة لتلك المصالح.

وبعد أن قمنا بتبيان أهمية المصلحة القانونية في جرائم المرور، **نعود إلى تساؤلنا: ما هي المصلحة القانونية التي أراد المشرع حمايتها بقانون المرور**، والتي رتب المشرع في حالة الاعتداء عليها بالضرر أو بالخطر توقيع جزاءً جنائياً معيناً، إنّ أول ما يُشغل بال المشرع عند وضعه للنصوص التجريمية، هو كفالة حفظ السلامة العامة لمستخدمي الطريق، من سائقين، ومشاة وراكبٍ بسبب استخدام المركبات الآلية، وما قد يترتب على هذا الاستخدام من أضرار بشرية ومادية، ومن أجل ذلك نظُّم قواعد المرور، بما يفرض نوعاً من الحرص، والحذر، يحول دون وقوع الحوادث(٦).

ولكن تأمين سلامة مستخدمي الطريق، ليس هو الهدف الوحيد من تنظيم قواعد المرور، فثمة غاية تؤخذ بعين الاعتبار، وهي سهولة وانسياب حركة المرور على الطرق العامة، حتى تتحقق النتائج المرجوة من استخدام المركبات الآلية.

وللتوفيق بين هذين الاعتبارين، يتحتم الجمع بين القواعد الجامدة، والقواعد المرنة، في تنظيم المرور، فإذا كانت القواعد المرنة تتيح للأفراد قدراً من الحرية لتقدير مدى ملائمة نشاط قيادة المركبات، بما يتلاءم مع الظروف المحيطة بهذا النشاط المتصل بالطريق العام، فإن القواعد الجامدة يتم التركيز فيها على خطورة المركبة على الأفراد والأموال(٧).

فمثلاً توضيح لوائح المرور، الحد الأقصى لسرعة المركبات داخل المدن التي لا يسمح لقائدي المركبات بتجاوزها، وتتحقق الجريمة بمجرد تجاوز السرعة، فهذه قاعدة جامدة، قدر المشرع فيها أن خطراً يهدد الأفراد، والأموال، عند مخالفتها، وفي حالة ما يطلب المشرع من مستخدمي الطريق أن تكون سرعة المركبات حسب حالة الطريق، وحالة المركبة، وطبيعة الجو المحيط، فإنه بهذا النص يترك لقائدي المركبات قدراً من المرونة، نص المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون السير الإماراتي.

كما أن قيادة المركبة في حدود السرعة المحددة قانوناً، قد تكون هي الأخرى مجرمة في حالة ما تكون ظروف الطريق لا تسمح بذلك.

ولهذا فان المشرع في قواعد المرور، يضع في حسابه سهولة المرور، وعدم عرقلته على الطرق العامة.

والوضع نفسه بالنسبة للقواعد الجامدة، يجب أن تفسر في تطبيقها بما يتفق مع المصلحة المحمية في جرائم المرور، المتمثلة في التوفيق بين سلامة المرور، وسهولته، وعدم عرقلته. فمثلاً يلزم المشرع قائدي المركبات الآلية بالتزام يمين الطريق أثناء السير، وعدم الانحراف إلى اليسار إلا في حالات تخطيه مركبة آلية أخرى في الأماكن المسموح لهم فيها بذلك، وبعد إعطاء الإشارة الضوئية اللازمة(٨).

من ذلك كله نخلص إلى أنه في تطبيق القواعد الاجرامية في قانون المرور، ويتعين أن نضع في الاعتبار المصلحة التي يسعى المشرع إلى حمايتها بهذه النصوص، والمتمثلة في سلامة الأفراد، والأموال، وعدم إعاقة حركة المرور بالطرق العامة، وبعبارة أخرى ضبط السير، والحفاظ على أمن وسلامه مستخدمي الطريق وأموالهم.

المطلب الثالث

أثر المصلحة المحمية وصورها وعقوباتها في جرائم المرور

نستخلص من دراستنا للمصلحة المحمية في جرائم المرور، أن المصلحة العليا للمجتمع، تستدعي العقاب في جرائم المرور، بهدف ردع السائقين المتهورين من مستخدمي الطريق، وحثهم على بذل المزيد من الانتباه، والحرص، أثناء استخدامهم للطريق، لتدارك أي ضرر، أو أخطار، قد تمس الغير، باعتبار أن المسؤولية المدنية ممثلة في التعويض غير كفيلة بمفردها بالحد من هذه الجرائم، ولا سيما مع انتشار التأمين ضد الأخطار، حتى أصبح الشخص المؤمن لا يشعر بعبء التعويض، ومن ثم جاءت نصوص القوانين في أغلب التشريعات–إن لم نقل جميعها– بالعقاب على هذه الأفعال، بل إنها–في بعض الأحوال– اتجهت إلى تشديد العقاب عليها، بهدف التقليل من معدل وقوعها، والتي جاءت نتيجة لما شهدته البشرية من تقدم علمي في العصر الحديث، رافقه ظهور العديد من الأنشطة والسلوكيات الخطرة، ونتيجة لعدم الاستخدام السليم لهذه الآلات والوسائل التي وجدت لخدمة المجتمع، تحولت هذه النعمة إلى نقمة، وأصبحت تضر، أو تهدد بالضرر، الحقوق والمصالح التي وضع القانون لحمايتها، نتيجة لما قد يترتب عليها من وفيات، أو إصابات، أو أضرار مادية، إلى جانب تعريض حياة الآخرين للخطر(٩).

وبمعنى أن المصلحة القانونية السابق تحديدها في جرائم المرور، المتمثلة في سلامة الأفراد والأموال، وعدم إعاقة حركة المرور على الطرق العامة، يجب أن تنعكس على البناء القانوني لهذه الجرائم، ويتضح هذا الانعكاس فيما يلي:

أولاً: إن جرائم المرور في معظمها، من جرائم السلوك المجرد، التي يكتفي فيها لتكامل الجريمة في ركنها المادي وقوع السلوك الإجرامي، بغض النظر عمّا قد يترتب عليه من نتائج لا يأخذها المشرع بعين الاعتبار، ولهذا اعتبرت جرائم المرور من جرائم الخطر، وليست من جرائم الضرر، فالمشرع لا يشترط فيها الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، وإنما يكتفي بمجرد الخطر المتمثل في التهديد بالضرر للمصلحة المحمية، والنتيجة من حدوث الفعل الإجرامي(١٠).

ثانياً: التسوية بين القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي في كثير من جرائم المرور، فالمشرع قد وازن بين إرساء المسؤولية الجنائية على أساس خطورة الفاعل، وبين إرسائها على أساس خطورة الفعل، ورجح هذه الأخيرة.

ولكي يضمن المشرع فاعلية الحماية الجنائية لتلك المصلحة، كان يتحتم عليه أن يتغاضى عن قاعدة أن الأصل في المسؤولية، هي المسؤولية، والاستثناء هي المسؤولية غير العمدية لكون تطبيق القاعدة من شانه أن يزعج الحماية الفعالة للمصلحة محل الحماية، ويؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب، رغم خطورة الموقف الناتج عن المخالفة من حيث التهديد بالضرر للمصالح التي أراد المشرع تامين سلامتها وحمايتها، ومن أجل ذلك خرج المشرع عن القاعدة السابقة، وُسوى بين القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي من حيث المساءلة الجنائية، مكتفياً بتوافر الخطأ غير العمدي.

ولتوضيح ذلك نضرب مثلاً بجريمة القيادة بعد انتهاء الترخيص الخاص بذلك، فنظراً لأن المشرع لم ينص على عقاب هذه الجريمة بوصف الخطأ، فإن معنى ذلك خضوعها للقاعدة العامة القاضية بوصف العمد، ولما كانت هذه الجريمة هي من جرائم السلوك المجرد، فإن القصد الجنائي يقوم فيها على أرادة سلوك القيادة مع العلم بانتهاء الترخيص.

نخلص من ذلك إلى أنه: إذا كانت القاعدة العامة في العقاب على الجرائم تتطلب تواجد القصد الجنائي، واستثناء الخطأ غير العمدي، فإن القاعدة العامة في جرائم المرور ذات الخطر المجرد، هي الاكتفاء غير العمدي، واستثناء العقاب على أساس القصد الجنائي، وهذا الحل تفرضه طبيعة المصالح التي أراد المشرع حمايتها في جرائم المرور، والتي تضار فعلاً، أو تهدد بالضرر، سواء أكانت الجريمة عمديه أم غير عمديه، فحماية لتلك المصالح يتطلب المشرع من الأفراد مراعاة القواعد التي وضعها لذلك وعدم مخالفتها؛ لأنّ المخالفة لها عمديه كانت أم غير عمديه، تحقق الضرر، أو الخطر الذي أراد المشرع تفاديه(١١)، ومن أجل التعرف على أهم صور الجرائم وعقوباتها سيتطرق الباحث عليها للتوضيح في الفقرات التالية:

أولاً: أهم صور جرائم المرور وعقوباتها: تنقسم جرائم المرور إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فالصنف الأول من الجرائم– كما رأينا يتطلب وقوع ضرر فعلي، وهذا ما يميز حادث المرور عن الجرائم الأخرى، التي تتحقق بمجرد الشروع كجرائم القتل، أو بمجرد تغير الحقيقة على المحرر، حتى ولو لم تتم تلك الجريمة. والذي نودّ التنبيه إليه في هذا الصدد هو أن قانون العقوبات يعتبر مصدر التجريم بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، وألحقت بجرائم المرور، نظراً لأن ارتكابها يتم بسبب، أو بمناسبة مخالفة قانون المرور، أو لوائحه، ومثال ذلك جرائم القتل والإيذاء الخطأ المنصوص عليهما في المادتين(٣٤٣، ٣٤٤) قانون العقوبات الأردني.

أما الصنف الثاني من جرائم المرور: فهو جرائم الخطر، ويمكن القول بأن جرائم المرور جميعها بالمعنى الدقيق، أي التي تحدث بالمخالفة للقواعد الاجرامية في قانون المرور، هي جرائم الخطر وتنقسم هذه الجرائم الأخيرة بدورها، إلى جرائم خطر مجرد، وجرائم خطر فعلي، فبالنّسبة لجرائم الخطر المجرد يفترض المشرع وقوع الخطر بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، دون أن يلزم القاضي بالتحقق منه لإكمال الجريمة في أركانها، حيث أن النتيجة تتمثل في مجرد تهديد على المصلحة المحمية، أي مجرد خطر على هذه المصلحة، أي أن هذه الجرائم تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي، فمثلاً القيادة بدون ترخيص بذلك تكتمل بها عناصر جريمة السير دون ترخيص بالقيادة، حتى ولو كان الجاني من محترفي القيادة، والسير بسرعه اعلى من السرعة المقررة تكتمل به جريمة تجاوز، السرعة حتى ولو كان الطريق خالياً، ولم يقم أي احتمال للإضرار بسلامه المرور، والجدير بالملاحظة أن معظم الجرائم الواردة بقانون السير والمرور، هي من جرائم الخطر المجرد.

أما فيما يتعلق بجرائم الخطر الفعلي، فلا تنشى الجريمة، ولا تكتمل أركانها، إلا إذا كان قد ترتب على النشاط الإجرامي حالة خطر حقيقي؛ بالنسبة للإفراد أو الأموال.

ومثال جرائم الخطر الفعلي، القيادة بحالة تعرض حياة الأشخاص، أو الأموال للخطر، والمنصوص عليها في المادة (٤٣/ب) من قانون السير الأردني.

وعلية يسوغ القول بأن جرائم الخطر الفعلي، أو الحقيقي، هي تلك التي يتطلب المشرع فيها إلى جانب السلوك، تحقق نتيجة متماثلة في حالة خطر فعلي بالنسبة للمصلحة المراد حمايتها في النص التجريمي، ولذلك لا يكفي تحقق السلوك لافتراض الخطر، وإنَّما يتعين التحقيق من وقوع هذا الخطر بالنسبة لكل سلوك على حدا.

فمثلاً قيادة سيارة في حدود السرعة القانونية، في طريق ضيق أثناء النهار، وازدحام الطريق بالمارة، قد يحقق جريمة القيادة بحالة ينجم عنها الخطر، إذا ما تثبت القاضي من نشوء حالة الخطر الفعلي، بينما قد لا يشكل السلوك الجريمة السابقة، إذا ما سار الجاني بذات السرعة

في ظروف أخرى للطريق ذاته، كما لو كان في ساعة متأخرة من الليل وخلو الطريق من المارة[١٢].

ولكثرة جرائم المرور وتنوعها، فيصعب عرض أركان كل جريمة على حده، ولكن سنتطرق لأركان أهم الجرائم التي تحدث بسبب القتل الخطأ، أو الإصابة الخطأ وذلك الآتيتين:

أولا: جريمة القتل الخطأ وعقوبتها.

ثانياً: جريمة الإصابة الخطأ وعقوبتها.

وسوف نتطرق للجريمة الأولى باعتبارها أحد الصور في جرائم المرور؛ وترك الحديث في الثانية كوننا لا نستطيع تناول كل الجزئيات.

ثانياً: جريمة القتل الخطأ وعقوبتها: نص المشرع الأردني على القتل الخطأ في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات الأردني بقوله" من سبب موت أحد عن إهمال، أو قلة احتراز، أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ونص المشرع المصري في المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري على النحو الآتي:" من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاة للقوانين، والقرارات، واللوائح، والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لأتجاوز مائتي جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين....." ويتضح من نصوص المادتين في المشرع الأردني والمشرع المصري من حيث تقارب نصوص المادتين، من حيث صورها، ومن حيث العقوبة، ومن هذين النصَّين يتضح لنا ركني جريمة القتل الخطأ، التي تحدث بمناسبة، أو بسبب جريمة المرور، وهما الركنان المادي والمعنوي وأيضا من حيث عقوبة كل منهما.

وينقسم الركن المادي في جريمة القتل الخطأ، التي تقع بمناسبة، أو بسبب جريمة المرور، إلى ثلاثة عناصر وهي:

العنصر الأول: النشاط الإجرامي.

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية.

العنصر الثالث: علاقة السببية: ولا نخوض في تفاصيلها لا نها من المبادئ العامة.

القاعدة المجمع عليها أن لا جريمة دون سلوك مادي، فالسلوك عنصر ضروري في الركن المادي لكل جريمة، إذ هو عبارة عن النشاط الإرادي الذي يصدر عن الجاني، ويتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية التي يحميها القانون[١٣]، وبهذا النحو فإن الفاعل إذا لم يقم بسلوك يتمثل في صورة عمل خارجي، فالمشرع لا يتدخل بالعقاب.

وينبني على هذا أن القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة مهما دلت على خطورة صاحبها، طالما أنها بقيت غائرة في أعماق الذهن(١٤)، ويأخذ السلوك المؤثر قانوناً إحدى صورتين؛ الأولى شائعة غالبة، وتستوعب السواد الأعظم من الجرائم، وهي الفعل الإيجابي، والثانية غير شائعة، وان تكن قائمة بنص القانون على عديد من أشكالها، وهي ما يعرف بالامتناع، أو الفعل السلبي، وقد جرى على تسمية الصورة الأولى بالفعل، أو السلوك، أو النشاط، وكلها مسميات لا تنتقص من مضمون الفكرة، وسوف نتعرف على هذه الصور بإيجاز.

الصورة الأولى: الفعل، أو السلوك الايجابي:

وهي عبارة عن القيام بفعل ينهى القانون القيام به، ويتمثل في حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني، تحدث تغيراً في العالم الخارجي(١٥).

الصورة الثانية: الامتناع، أو الشكل السلبي للسلوك:

الامتناع هو عبارة عن سلوك إرادي، يتمثل في الإمساك عن حركة عضلية، يعتد بها القانون، ويرتب على تخلفها آثارا قانونية(الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص معرض للخطر، وعدم القيام بالإبلاغ عن الجريمة أو الحادث)(١٦).

وإذا كان الامتناع بالتحديد السابق، هو صورة من صور السلوك الإنساني، فإنه على عكس الفعل الايجابي يوجد صعوبة في تحديد عنصره المادي.

وبعد أن قمنا باستعراض أنواع السلوك، يثار التساؤل عن نوع السلوك، أو النشاط الإجرامي الذي تتحقق به جريمة القتل الخطأ، التي تقع بسبب المرور، هل ايجابي أم سلبي؟

إجابة على هذا التساؤل نقول إن القيادة هي عبارة عن السلوك الذي يتم بمقتضاه استخدام المركبة بحسب طبيعتها للطريق العام، وهو سلوك إيجابي مستمر طالما المركبة في حالة حركة به، ويتحكم الشخص بحركتها في الطريق العام، فلا يكفي لتحقق القيادة تحريك المحرك الآلي مادام لم يترتب عليه اندفاع المركبة على الطريق كما لا تتحقق القيادة في حالة تحرك المركبة بقوة الدفع البشرية إذا كان استخدامها للطريق العام، والذي أعدت من أجله، يتوافر بالتحريك الآلي لقوة الدفع الذاتية للمحرك(١٧)، ولابد من التطرق إلى مفهوم المركبة والطريق العام في قانون السير الأردني.

أولاً: المركبة الآلية: إن المركبة الإلية هي المحور الذي تدور حوله جرائم المرور في معظمها. ففي فروض كثيرة تدخل كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، ومثال ذلك: القيادة في حالة السكر، أو التخدير، فلكي يتحقق الركن المادي للجريمة التي نحن بصددها، يلزم توافر العناصر الآتية:

١. سلوك القيادة، ويتحقق بالسير بالمركبة بالطريق العام.
٢.أن يباشر سلوك القيادة في حالة توافر السكر، أو التخدير، بالنسبة لقائد المركبة.

وقد تم تحديد مفهوم المركبة من خلال قانون السير الأردني في المادة(٢) منه.

ثانياً: الطريق العام[١٨]: حددت المادة(٢) من قانون السير الأردني، ومن تعريف الطريق العام يتضح لنا أن هناك شروط معينة يجب توافرها، حتى يكون الطريق عاماً وهي:

١.أن يكون غير مملوك للإفراد، أو الهيئات الخاصة.
٢.إن يكون صالحا للسير، ولا يشترط أن يتم فيه المرور بكل أشكاله، حتى يكتسب هذه السمة، ولكنه يكتفي أن يكون الطريق بطبيعته قابلا للمرور العام، حتى ولو كان المرور قاصرا على المشاة والدراجات النارية.
٣.أن يصبح استخدام الطريق للمرور بصفة عامة، بالنسبة للكافة، وهو يعد كذلك، ولأيهم إذا كان قد نُظم الدخول إلية بقواعد خاصة، أو يستوجب إذنا خاصاً، فالطرق الموجودة داخل الجمارك مثلاً، تعد طرقاً عامة كافية لتكوين هذا العنصر في جرائم المرور، وفي حالة استخدام الطريق ليس عاماً، وإنما قاصراً على فئة محددة من الناس، فلا يكفي لقيام عنصر الطريق العام الواجب تواجده لنشوء جريمة المرور، مثال ذلك الطرق المتواجدة داخل المعسكرات، أو المطارات الحربية.

ثالثاً: خطة المشرع الأردني في بيانهما لصور الخطأ: يمكن رد صور الخطأ التي نص عليها قانون العقوبات الأردني، وهي كالآتي:

الصورة الأولى: صورة النشاط الإيجابي، وذلك حين يقدم الجاني على فعلة غير متوقع نتائجه الخطرة (وهذا ما أسميناه بالرعونة)، أو دون أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون حدوثها إذا ما توقعها، (وهذا ما أسميناه بعدم الاحتياط، أو الاحتراز).

الصورة الثانية: صورة النشاط السلبي، حيث لا يتخذ الاحتياطات التي يوجبها علية واجب الحيطة والحذر، ويدخل في هذه الصورة حالة الإهمال وعدم الانتباه.

أما عدم مراعاة اللوائح، فينتمي إلى إحدى الصورتين بحسب ما اذا كانت اللائحة تنتهي عن فعل، أو تآمر به، ويُثار التساؤل حول صور الخطأ التي في المادة (٦٤) من قانون العقوبات الأردني، والتي وردت على سبيل الحصر، أو سبيل المثال.

وفي تقديرنا أن الصورة التي أوردها المشرع الأردني للخطأ غير العمدي، قد وردت على سبيل المثال، وذلك أن جوهر البحث عن الخطأ ليس في تحديد صورة، وإنما في بيان عناصره، فصور الخطأ تتحد جميعها في دلالتها على معنى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، فجوهر الفعل، أو الامتناع، الذي تقوم به جرائم الخطأ، هو: أخلال الجاني بالواجبات المذكورة.

فضلاً على هذا فإن طبيعة المساءلة الجنائية تأبى ذلك، ولا يمكن أن يكون ذلك قياساً في بيان أهم هذه الصور وأكثرها تحققاً في العمل، كما أن إيراد بعض هذه الصور ما هي إلا تطبيقاً للفكرة العامة للخطأ غير ألعمدي، والتي تساعد على كشف وبيان عناصره، ولا يمكن القول بأنه يوجد قياس عندما يتحقق الخطأ في صور أخرى غير الواردة بالنص مادام السلوك لم يخرج عن التحليل العام لفكرة الخطأ غير العمدي، وهي فكرة ذات طبيعة واحدة مهما تعددت صورها(١٩).

الخاتمة

هذه نبذة مختصرة عن أهم ما توصلت إليه في بحثي من نتائج وتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات:

١. إن المصلحة القانونية التي أراد المشرع حمايتها بقانون المرور، هي السلامة العامة للأفراد وحسن سير المرور على الطرق.
٢. إن جرائم المرور في معظمها من جرائم السلوك المجرد التي يكتفى فيها لتكامل الجريمة في ركنها المادي وقوع السلوك الإجرامي بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج.
٣. يجب أن يتحقق الارتباط ألسببي بين المخالفة المرورية، وبين ما حدث من نتائج غير مشروعة.
٤. إن المعيار الذي تتبني عليه حوادث المرور هو المعيار الموضوعي الذي لا ينظر فيه إلى ظروف الجاني الشخصية.
٥. إن اختصاص شرطة المرور اختصاص نوعي يتطلب أن يكون القائم به على جانب من العلم والخبرة بقواعد المرور، ولدية مهارة خاصة بأعمال تحقيق حوادث المرور.
٦. إن الجرائم التي ترتكب بواسطة المركبات الآلية، أو بداخلها ليست من الجرائم المنصوص عليها في قانون السير، فعلى الشرطة ضبطها مادامت في حالة تلبس.

ثانياً: التوصيات:

١. التأكيد على تفعيل العقوبة الإضافية لعقوبة الحبس عند حصول التسبب بالوفاة من جهة وقف العمل بالرخصة.
٢. ضرورة التشديد في العقوبات في قانون السير حتى يتم ضبط الشارع المروري وإيقاف النزف البشري.
٣. يجب عدم التساهل في تطبيق عقوبة الحق العام أمام مرتكبي الحوادث، التي قد ينتج عنها وفاة، أو إصابة، وتنتهي بالصلح أو التنازل.

٤. ضرورة تدريب رجال الشرطة بصفة عامة ورجال المرور بصفة خاصة على أساليب التحقيق في حوادث المرور وفقاً للأساليب العلمية الحديثة.
٥. تشجيع البحث العلمي والدراسات في مجال المرور حتى يمكن إيجاد الحلول والمصالحات الأساسية في جميع مراحل التعليم.
٦. التشديد والتدقيق عند منح رخصة القيادة (رخصة قيادة المركبات).

وأخيرا ندعوا الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا ويبارك ما قدمناه والله تعالى من وراء القصد.

الهوامش والمصادر:

١ السويدي، عبد الله يوسف، المسؤولية الجزائية عن جرائم المرور في التشريعين الأردني والإمارتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تقدم بها إلى الجامعة الأردنية، كلية الدراسات الأردنية، السنة ٢٠٠٦، ص:٢٥.

٢ السويدي، عبد الله يوسف، المصدر نفسه، ص:٢٦.

٣ أبو خطوة، أحمد شوقي، شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات، دبي: مطابع البيان التجارية،١٩٨١-١٩٨٢ السنة، ص:١٥.

٤ مأمون، محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، السنة ١٩٨١-١٩٨٢، ص:١٥.

٥ مأمون، محمد سلامة، المصدر نفسه، ص:٧.

٦ الخطيب، خالد عبد الباقي محمد، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، الناشر: جامعة الزقازيق كلية الحقوق، السنة ٢٠٠٤، ص: ٧٢.

٧ مأمون، محمد سلامة، جرائم المرور في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، السنة ١٩٧١، ص٨.

٨ الخطيب، خالد عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص: ٧٣.

٩ السويدي، عبد الله يوسف، المرجع السابق، ص:٢٥.

١٠ الخطيب، خالد عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص: ٧٤.

١١ السويدي، عبد الله يوسف، المرجع السابق، ص٢٥.

١٢ السويدي، عبد الله يوسف، المرجع السابق، ص:٦.

١٣ السويدي، عبد الله يوسف، المرجع السابق، ص:٩.

١٤ السعيد، كامل، شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات، عمان: الدار العلمية للنشر والتوزيع، السنة ٢٠٠٢، ص:٢٠٤.

١٥ أبو عامر، محمد زكي، عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات (القسم العام)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، السنة ٢٠٠٢، ص:٢٩١.

١٦ ثروت، جلال، جرائم الاعتداء على الأشخاص (نظم القسم الخاص)، الجزء الأول، الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، السنة ١٩٨٤، ص: ٧٥.

١٧ الخطيب، خالد عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص: ٧٦.

١٨ لقد حددت المادة (٢) من قانون العقوبات الأردني مفهوم الطريق العام: كل طريق يباح للجمهور المرور به كل وقت وبغير قيد فيتدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار.

١٩ السويدي، عبد الله يوسف، المرجع السابق، ص:٢٥.